

مرضى الخلايا المنجلية والثلاسيميا

أصدر معالي وزير العدل تعميمياً إدارياً على كلفة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ٣٣٤٨/ت/١٣ وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٩هـ يتضمن أن تبادر وزارة العدل بإلزام مآذوني الأنكحة بضرورة الإلتزام بعدم عقود الزواج بين الأشخاص المشتبه إنجابهم أطفال مصابين بالمرضى وإليكم نصه: «فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٣٥٨ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٤هـ المبني على الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/٥٤٥٠٤ وتاريخ ١٥/١١/١٤٢٤هـ بشأن تطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين قبل الزواج..إلخ. عليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٢١٣٤/م ب وتاريخ ١١/٣/١٤٢٩هـ ونصه: «اطلعنا على خطاب معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان رقم ٩/٣٨٣٧ وتاريخ ٤/١١/١٤٢٨هـ المرفق صورة منه والمشار فيه إلى أن الهيئة تلقت العديد من الشكاوي من الأهالي في محافظتي الأحساء والقطيف بشأن معاناتهم من انتشار مرضى الخلايا المنجلية والثلاسيميا، وقد كلف مجلس الهيئة لجنة بالشخص بالتحقق بالمختصين من الأطباء والمهتمين بالموضوع، ومجموعة من المرضى، واطلعت على الأبحاث والتقارير المتعلقة بذلك... وقد أوصى مجلس الهيئة بالرفع لنا للنظر في إمكانية توجيه الجهات الحكومية بالأمور التالية:

بتنظيم حملة توعية صحية توضح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج، وخطورة الأمراض المعدية والوراثية، وتجهيز المختبرات في جميع المناطق لتسهيل إجراء الفحوص عن الأمراض التي ترى الوزارة ضرورة الفحص عنها قبل الزواج لمن يرغب من السعوديين، والتنسيق مع وزارة العدل ليوضح مآذونو الأنكحة فوائد ذلك، كما سبق أن صدر الأمر رقم ب/٣٧٣٢٤ وتاريخ ١٧/٩/١٤٢٣هـ بالتنسيق بين وزارتي «الصحة، والإعلام» لاتخاذ الوسائل الملائمة لزيادة فعالية الحملة الإعلامية لبيان خطورة الأمراض الوراثية على الأطفال الذين يولدون مرضى بأحد هذه الأمراض بسبب عدم الفحص قبل الزواج، وأن تتضمن هذه الجملة الإشارة إلى المبررات الدينية والضحية والمادية التي تستوجب إجراء هذا الفحص قبل الزواج، وأن تعد وزارة الصحة نشرة مبسطة توضح فيها المبررات الدينية

العاملين في جهاز الدولة أو في القطاع الخاص مثل ما حصل لمرضى الفشل الكلوي.
ب) عدم استبعاد مرضى الخلايا المنجلية من الوظائف سواء في القطاعات الحكومية أو الشركات لأنه ليس هناك خطورة من ذلك ومعاملتهم معاملة الأصحاء إلا في الوظائف التي تشكل خطراً على حياتهم.
٥- أن تراعي وزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم، والمؤسسات العامة للتدريب المهني والتقني ظروف المصابين بالأمراض الوراثية عند تقرير جدولهم الدراسية سواء من حيث الزمن أو النوع.
٦- أن تتبنى وزارة الثقافة والإعلام وإعداد برامج توعية تثقيفية لمرضى الخلايا المنجلية وذلك للوقاية من هذا المرض. وطلب معاليه التوجيه حيال ذلك.
وحيث سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥) وتاريخ ٤/١/١٤٢٣هـ بأن تقوم وزارة الصحة

١- أن تبادر وزارة العدل بإلزام مآذوني الأنكحة بضرورة الإلتزام بعدم عقود الزواج بين الأشخاص الذين يثبت طبياً اشتباه إنجابهم أطفالاً مصابين بالمرض.
٢- أن تبادر وزارة الصحة بإنشاء مراكز مؤهلة متخصصة بهذا المرض في كل من الأحساء والقطيف وجازان والمدينة المنورة ويكون عملها شاملاً البحوث والدراسات والأعمال الصحية الوقائية والعلاجية.
٣- أن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتبني إنشاء جمعية خيرية على غرار جمعية المرضى المصابين بالفشل الكلوي يكون لها فروع في المناطق المتواجده فيها المرض وخاصة في القطيف، والأحساء، وجازان، والمدينة المنورة.
٤- أن تقوم القطاعات العسكرية ووزارة العمل ووزارة الخدمة المدنية بما يلي:
أ) مراجعة الأنظمة لديها من حيث مراعاة ظروف المصابين بالمرض

تحديد شروط إصدار بطاقات الموظفين من القضاة ورؤساء المحاكم

أصدر فضيلة وكيل الوزارة تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٣٣٧٨ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ يتضمن تحديد شروط إصدار بطاقات التعريف للموظفين من رؤساء المحاكم ومدراء الفروع وإليكم نصه:

وتمنح تلك البطاقات وفق الشروط التالية:
١- أن يكون الموظف الممنوح لتلك البطاقة (الموظفين الرسميين أو المستخدمين أو العاملين على بند الأجور الشهرية وكذلك الموظفين أثناء سنة التجربة).

٢- أن تكون مدة البطاقة على النحو التالي: للموظف أربع سنوات وللمستخدم سنتان، (أما الموظف أثناء سنة التجربة فتنتهي بطاقته بنهاية سنة التجربة).

لذا نرغب إليكم الاطلاع، واعتماد موجب، وتجدون برفقة نسخة من قرار معالي وزير العدل المذكور والله يحفظكم.

وكيل وزارة العدل

«فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٦٦١ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٢هـ القاضي بتعديل المادة ثانياً من قرار معالي وزير العدل رقم ٥٧٠٩ وتاريخ ١٢/٢٠/١٤١٧هـ المتضمن تحديد شروط إصدار التعريف للموظفين من رؤساء المحاكم ومدراء الفروع..إلخ.

عليه تجدون برفقه قرار معالي وزير العدل رقم ٦٥٨٥ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ المتضمن تعديل نص المادة أولاً من القرار رقم ٣٨٤٦ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٥هـ ليصبح نصها بعد التعديل كما يلي:

أولاً: يمنح مدراء الفروع ورؤساء المحاكم في الجهات التي لم تفتح لها فروع صلاحية إصدار بطاقات التعريف (لجميع الموظفين بجميع المراتب) ويستثنى من ذلك القضاة ورؤساء وكتاب العدل

قضت به التعليمات الصادرة بهذا الخصوص من إجراء الحملات التوعوية بشأن هذه الأمراض، والنظر في إنشاء مراكز مؤهلة ومتخصصة لهذه الأمراض في بعض المناطق حسب الأنظمة والتعليمات والإمكانات المتاحة، وعلى الجهات المعنية النظر في مراعاة ظروف المصابين بهذه الأمراض عند تقرير جداولهم الدراسية على ضوء ما تقضي به الأنظمة والتعليمات والإمكانات المتاحة، وقد زدنا الجهات المعنية بنسخ من أمرنا هذا للاعتماد فأكملوا ما يلزم بموجه، ا.هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم والله يحفظكم.

وزير العدل

الفحص الطبي سلباً كانت أم إيجاباً، كما سبق أن صدر الأمر رقم ٩٨٠١/ب وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٨هـ بالموافقة على تأسيس الجمعية السعودية لأصدقاء مرضى التلاسيميا (فقر الدم الوراثي)، كما أن التعيين في الخدمة المدنية والخدمة العسكرية محكوم بأنظمة الخدمة المدنية والخدمة العسكرية التي حددت الشروط اللازمة لذلك بما فيها اللياقة الصحية حسب طبيعة عمل الوظيفة، كما أن أوضاع العمال محكومة بنظام العمل.

وحيث إن فيما سبق أن صدر من تعليمات حول موضوع الفحص قبل الزواج كفاية إن شاء الله. نرغب إليكم متابعة تنفيذ ما

والصحية والمادية التي تستوجب إجراء الفحص قبل الزواج، وكيفية إجراء ذلك الفحص، ويتم تزويد ماذوني الأنكحة عن طريق وزارة العدل بهذه النشرة، وأن تؤكد وزارة العدل على ماذوني الأنكحة بياضح خطورة الأمراض الوراثية للمقبلين على الزواج وحثهم على إجراء الفحص المسبق قبل إتمام الزواج، كما سبق أن صدر الأمر رقم ٥٤٥٠٤ وتاريخ ١٥/١١/١٤٢٤هـ بإنفاذ ما رآه مجلس الوزراء من إلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد، وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحبى العقد بصرف النظر عن نتيجة

المحاكم ليست مختصة بإثبات مخالفي نظام الأسلحة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٣٤٣٥ وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٩هـ يقضي بأن المحاكم ليست مختصة بإثبات الإدانة على مخالفي نظام الأسلحة والذخائر. وإليك نص التعميم:

بأن المحاكم ليست مختصة بإثبات الأدانة في مثل هذه المخالفات لتتمكن الوزارة من توجيه المحاكم بمقتضى ذلك، مشيراً معاليه إلى أن مجلس الوزراء أطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٦/١٤٢٩هـ برئاسة خدام الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وعلى ما انتهت إليه دراسته في المحضر سالف الذكر، المعد في هيئة الخبراء، وكذلك توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المنخدة بهذا الصدد، وقد رأي المجلس الموقر الموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المكونة في هيئة الخبراء في محضرها رقم (٩٧) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٢٩هـ بشأن طلبكم المشار إليه» ١هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم وإبلاغه لمن يلزم والله يحفظكم. وزير العدل

الجزائية التي تنص على أنه (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً، وبعد ثبوت إدانته بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تجرى وفقاً للوجه الشرعي)، وطلبكم الإفادة عما إذا كانت المحاكم تختص في إثبات الإدانة في مثل هذه القضايا يتم توجيه المحاكم بمقتضاه.

ونود إحاطة معاليكم علماً بأن معالي الأمين العام لمجلس الوزراء أفاد بخطابه رقم ١٣٧٩ وتاريخ ١٣/٦/١٤٢٩هـ المعطوف على برقيتنا رقم ٣٨١٤٤/ب وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٨هـ، بأنه قد تمت دراسة الموضوع في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بمشاركة مندوبين من الجهات ذات العلاقة، وأعد المجتمعون المحضر رقم (٩٧) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٢٩هـ الذي أيدوا فيه مناسبة إحاطة معاليكم

«فقد تلقينا برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٥١٩٤/ب وتاريخ ١٨/٦/١٤٢٩هـ ونصها: «نشير إلى خطابكم رقم ٢٧/٨٤٦٥٤/١٨ وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٧هـ المشار فيه إلى أن نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٥) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٦هـ قد تضمن تقرير عقوبات جزائية على مخالفي أحكامه، وجعل النظر في توقيع هذه العقوبات إلى لجنة تكون بقرار من وزير الداخلية.. وبناء عليه فقد وردت للوزارة من عدد من المحاكم استفسارات عن مدى اختصاص المحاكم في إثبات الأدلة في مثل هذه القضايا قبل النظر في توقيع العقوبات المقررة في النظام من قبل اللجنة المذكورة وذلك بناء على المادة (الثالثة) من نظام الإجراءات

الإبلاغ عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٣٥٦٠ وتاريخ ٢٩ / ١ / ١٤٣٠هـ يقضي بالإبلاغ عن أي اشتباه في قضايا يشتبه بأنها غسيل أموال أو تمويل إرهاب وإيكم نص التعميم:

بأن الجهة المسؤولة عن تلقي البلاغات المشبوهة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب هي وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية، وليس شعبة مكافحة الجرائم المنظمة والاقتصادية بالأمن العام. وطلب سموه توضيح ذلك.

لذا نرغب إليكم ملاحظة ذلك والإبلاغ عن أي اشتباه في قضايا يشتبه بأنها غسل أموال أو تمويل إرهاب حسب النموذج المرسل لكم وفق تعميمنا السابق المشار إليه أعلاه، ويكون ذلك بإحدى الطرق التالية:

١- تسليم البلاغ يدوياً لمقر وحدة التحريات المالية على العنوان التالي: (الرياض - طريق الملك فهد جنوب مبنى وزارة الداخلية).

٢- إرسال البلاغ بالفاكس على الأرقام التالية: (٤١٢٧٦١٥، ٤١٢٧٦١٦) على مدار الساعة.

٣- الإبلاغ هاتفياً على الرقم المجاني (٨٠٠١٢٢٢٢٢٤) على مدار الساعة وللإستفسار الاتصال على هاتف رقم (٤١٢٨١٠٠).

وفق الله الجميع لكل خير وحفظ البلاد والعباد من كل سوء...والله يحفظكم.

وزير العدل

عن أي اشتباه في قضايا غسل أموال وتمويل إرهاب...إلخ. وحيث وردنا برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١/٢٠/١/٦٨٩٦٢ من تاريخ ٢٢/١١/١٤٢٩هـ التي توضح

« السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٣٤٩٣ وتاريخ ١١/٣/١٤٢٩هـ بشأن إبلاغ شعبة مكافحة الجرائم المنظمة والاقتصادية بالأمن العام

الاستفسار عن الصك المنقول

صدر تعميم قضائي على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٣٥٢١ وتاريخ ١٦/١٢/١٤٢٩هـ بتوحيد الاستفسار عن الصك المراد نقل مشموله وفق نموذج الوزارة عبر القنوات الرسمية. وإيكم نص التعميم:

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فإلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ٥٨/٨/ت في ٣٠/٤/١٤١٢هـ، ورقم ١٣/ت/١٦١٠ في ١٢/٨/١٤٢١هـ، بشأن توحيد الطريقة التي يتم بها الاستفسار عن الصك المراد نقل مشموله وفق نموذج يعد من قبل الوزارة لهذا الغرض..إلخ.

وحيث لوحظ على بعض المحاكم وكتابات العدل أنه عند الإستفسار عن سجل صك يكون ذلك الإستفسار مناولة بيد صاحب الصك ويكون الإستفسار في غير النموذج المعد من قبل الوزارة. ونظراً إلى أن هذا الإجراء مخالف لما نصت عليه الأنظمة التي تقضي بأن يكون الاسفسار في النموذج المعد لذلك ويكون عن طريق القنوات الرسمية.

لذا نرغب إليكم الإطلاع والتوكيد بمنع الاستلام والتسليم اليدوي أو المناولة للصوصك المراد الاستفسار عن سجلاتها وأن يكون ذلك من خلال البريد ووفق النموذج المعد لذلك والله يحفظكم.

وزير العدل